فنفوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه عمن
يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه بالاولى ولا يخفى انه يمتنع هنا ارادة الحقيقة
وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص اوصافه لاقتضائها وجود مثل له تعالى وهو محال
وبحث فيه بعضهم بما حاصله ان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز ذلك في الكناية
ولم يجعل القرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لم تتميز الكناية عن المجاز في صورة استحالة
المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال ويمكن ان يجاب بصحة ارادة المعنى الحقيقي لو كان ممكنا بحيث يكون مناط
الاثبات والنفي ايضا في الكناية دون المجاز فليتأمل ثم اينهما لزوم الكذب كما في قولك زيد جبان
الكلب ومهزول الفصيل اذا لم يكن له كلب ولا فصيل فلا يصح هنا ارادة الحقيقة للزوم الكذب اه وعلى
هذا لا حاجة الى ما قيل ان المعنى انه يجوز ارادة الموضوع له في الكناية ولو في محل آخر واستعمال آخر بخلاف
المجاز وفي عبد الحكيم على المطول ان الوجهين المذكورين اعني ما ذكره السعد والقيل مستفادان من
الكشاف وعلى كل المستنبط من هذين الوجهين اندفع الاعتراض على التعريف بما يمتنع فيه ارادة الموضوع له
واما على الطريق الثاني فهي حقيقة وبه صرح صاحب المفتاح فتكون خارجة من تعريف المجاز بقولنا
في غير ما وضع له لانها مستعملة في معناها الموضوعة له لكن لا لذاته بل لينتقل منه للازمه فمعناها مراد
لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لا مع استعمال اللفظ فيه وعلى هذا الطريق يحمل
قول من قال ان الكناية لا تخلو عن ارادة الموضوع له تبعا وان استحال ولا يلزم على ذلك محذور ولذا
قال السعد في تلويحه جاريا على هذا الطريق ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان لازم له
اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب
بل لينتقل منه الى لازمه فيكون هو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب كما يقال فلان
طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان
استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات عن غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب
دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى لازمه اه مع بعض تغيير وح لا حاجة الى ما قيل ان الكناية
مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل آخر وباستعمال آخر بخلاف المجاز
فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له اه مع بعض تغيير واما
من جعل الكناية من المجاز فقد اراد بالمجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما يستفاد من
بعض حواشي المطول فلا مخالفة بينه وبين الطريق الاول في الحقيقة وتقدم في كلام يس ما
يخالفه لان قوله ومن يقول بانها مجاز لا يخرجها من تعريف المجاز لخ صريح في ان القرينة
فيها تكون مانعة كالمجاز وعلى هذا يكون الخلف حقيقيا بخلافه على ما قاله بعض الحواشي فانه يكون
لفظيا راجعا لمجرد التسمية وبقي في الكناية مذهب رابع اليه ذهب تقي الدين السبكي وهو انها
تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة كما اذا قلت
زيد كثير الرماد واردت بمعناه الحقيقي وان لزم منه اتصافه بالكرم وان لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم
عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له كما اذا قلت زيد كثير الرماد واردت به اتصافه
بالكرم فبين الموضوع له في الحقيقة منها غير مستعمل فيه اللفظ وان كان هو المقصود بالافادة
وفي المجاز منها مستعمل فيه اللفظ ومقصود بالافادة والفرق على هذا المذهب بين المجاز منها

ومطلق

ومطلق المجاز هو الفرق بين الجنس والنوع منه اي من مطلق المجاز ايهما يفرق به بين الجنس من مطلق
مجاز ونوعه يفرق به بينها وبين مطلق مجاز مثلا جنس المجاز الكلمة المستعملة لخ فالعلاقة فيه
غير مقيدة بنوع ونوعاه كل قيد بنوع من العلاقة وهي المشابهة وغير المشابهة ويجب في كل نوع
افراد شخصية والكناية علاقتها محصورة في اللازمية كانحصار علاقة المجاز المرسل في غير المشابهة
مثلا بخلاف علاقة مطلق مجاز الذي هو الامر الكلي وفيه ان هذه التفرقة حاصلة ايضا بين
استخدام المجاز وبين نوع ذلك الشخص فتدبره وضعفه ولذا في جمع الجوامع ظاهر في هذا المذهب
فتكون تعريفه لها بانها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى تعريفا لاحد قسميها وهو الحقيقة
منها قال في الآيات البينات قسم المجاز منها يمكن ان يوجه عده منها بان فيه انتقالا من الملزوم الى
اللازم ضرورة ان العلاقة اللزوم كما ان في الكناية ذلك الانتقال ولو فسر هذا القسم باللفظ المستعمل
في لازم معناه لينتقل منه الى لازم هذا اللازم كلفظ كثير الرماد اذا استعمل مجازا في كثرة الاحراق
لينتقل منه الى الكرم كان اقرب الى معنى الكناية فلتنظر عبارة التقي السبكي فان قبلت لحمل على
ذلك حملت عليه اه باختصار اقول يعني كان اقرب الى معنى الكناية الحقيقة لمشاركته هذا
القسم لها في كون المقصود بالافادة غير المعنى المستعمل فيه اللفظ ثم ما مر من مجامعة الكناية
استحالة المعنى الحقيقي خلاف ما عليه صاحب الكشاف قال السعد في تلويحه ميل صاحب الكشاف
الى انه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لا وجوده بالفعل لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر
اليهم يوم القيمة انه مجاز عن الاستهانة والسخط من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم فان نفي
الاعتداد والاحسان يلزمه الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان
اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا اسند الى من لا يجوز عليه اه وقال
السيد في حواشي المطول اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له
يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في اصل الخلقة كناية
محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية
هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد وبسطها ثم استعمل هنا
مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما في قوله تعالى على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم
فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يجوز عليه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن
لا يجوز عليه ذلك مجاز متفرع عن الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية
محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام
في الكشاف اه هذا ومن الكناية المركبات المقصود افادة لازم الحكم نحو حفظت التوراة
فيه افادة المخاطب انك تعلم انه يحفظ التوراة على ما قاله بعضهم وقال آخرون انه من باب
التعريض تذنيب بقي في الكناية مذاهب اولها ما قاله الغنيمي ورايت في كلام بعضهم ما نصه استنبط
الزمخشري نوعا من الكناية غريبا وهو ان تعمد الى جملة معناها على خلاف الظاهر فتاخذ الخلاصة من غير اعتبار
مفرداتها بالحقيقة والمجازية فتعبر عن المقصود كما تقول في نحو الرحمن على العرش استوى انه كناية عن الملك
فان الاستواء على السرير لا يحصل الا مع الملك فجعل كناية عنه وكذا قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات